قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/588	3639/ل/ د2/2022م لعام 1443هـ	1443/06/22هـ، الموافق 2022/01/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق أن تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، قيدت برقم (42/282) وتاريخ 1442/06/01هـ، وجاء فيها ما نصّه: "أفيدكم أنني كنت أملك حوالي (11,000) ألف سهم في الشركة المدعى عليها وبعد تخفيض رأس مال الشركة عام 2012م، تم التخصيص لي حوالي (3,500) سهم تقريبا إضافة إلى منحي حقوق أولوية في عدد من الأسهم مقابل الأسهم التي خفضت علي. ولأنني لم أتصرف حينها في أسهم الحقوق سواء بالاكتتاب أو البيع لقلة خبرتي في ذلك الوقت وقد خسرت مقابل ذلك اكثر من 75 ألف ريال وأنا مواطن محدود الدخل كان يحلم بتحسين وضعه عن طريق شراء أسهم شركة واعدة، وقد كان مبلغ شراء تلك الأسهم في ذلك الوقت ديون عانيت الكثير في سدادها وبعد الاطلاع والمعرفة اتضح لي أن حقوق الأسهم الأولوية حق مكتسب لأي مالك أسهم في الشركة التي تم تخفيض رأس مالها لبيعها أو الاكتتاب فيها لتعويضه عن خسارته لنقص أسهمه ولأنني كما أوضحت لكم لم أتصرف في أسهم الحقوق وقد خسرت مالي إضافة إلى الحالة الصحية والاكتئاب الذي مررت به والديون التي ترتبت علي جراء ذلك وبإمكانكم الرجوع لسجلات ملاك أسهم الشركة عام 2012م، ومعرفة عدد أسهمي التي كنت أملكها والأسهم التي خصصت لي وقت ذلك حاولت الحصول على برنت من بنك (أ) يوضح الأسهم الفعلية التي كانت لدي والأسهم التي خصصت لي ولم يتم تزويدي إلا بالبرنت المرفق. الطلبات: آمل إنصافي بدراسة طلبي والنظر في مدى استحقاقي للتعويض من عدمه، وإن كنت مستحق للتعويض توجيه من يلزم بصرف التعويض".

وفي تاريخ 1442/06/06هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/09/08هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقاً) جلسة لنظر الدعوى، وحيث لم يحضر المدعي أو وكيل عنه بالرغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، ولم يحضر

وكيل عن الشركة المدعى عليها أو ممثل لها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة (اللجنة سابقاً) شطب الدعوى استناداً إلى المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/11/16هـ تقدم المدعي إلى اللجنة بخطاب يطلب فيه إعادة قيد الدعوى، وجاء فيه ما نصه: "إشارة للدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم 1442/282هـ والمقدمة مني ضد الشركة المدعى عليها وحيث أني لم أتمكن من حضور جلسة نظر الدعوى يوم الثلاثاء 2021/04/20م وقد رفعت لسعادتكم التماس بطلب إعادة فتح الدعوى وقد وردتني رساله في 1442/10/13هـ تتضمن إلغاء الدعوى لعدم حضوري وحيث أن تظلمي من الشركة واضح حتى لو لم أحضر الجلسة لأنه لا يوجد لدي أي بيانات أو معلومات إضافية ويتلخص موضوعي في ما يلي: كنت أملك في الشركة المدعى عليها عام 2012م حوالي (10,520) سهم تقريبا حسب البرنتات المرفقة من المحفظتين الاستثماريتين الخاصة بي. تم تخفيض رأس مال الشركة في ذلك الوقت 65٪ وبموجب ذلك خفضت أسهمي إلى حوالي (3,607) سهم تقريبا وخسرت بموجب ذلك حوالي (70,000) ألف ريال أو أقل تقريبا كانت أملي في تحسين وضعي المادي. أصبت بإحباط واكتئاب جراء خسارتي المفاجئة لمالي الذي تعبت في الحصول عليه وهذه الخسارة لا ذنب لي فيها سوى أني كنت أمل بشراء وبيع والربح في أسهم شركه توقعتها واعده. تم رفع رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم حقوق أولوية لتعويض ملاك أسهم الشركة جراء التخفيض. لم أتمكن من الاكتتاب في أسهم الحقوق التي منحت لي لعدم إفادتي عنها ولقلة خبرتي حينها في هذا المجال. علمت أن أسهم الحقوق التي تمنح لمالك الأسهم عند التخفيض هي حق مكتسب له إما يكتتب فيها بالسعر المحدد له أو يبيعها وإذا لم يتمكن من الاكتتاب أو البيع تقوم الشركة ببيع أسهم الحقوق المخصصة له وإيداع مبلغ البيع في حسابه وهذا كله لم يحصل لي. استفسرت من الشركة المدعى عليها لتزويدي بمعلومات واضحة عن عدد الأسهم التي كنت املكها عام 2012م قبل وبعد التخفيض وأسهم الحقوق وماذا تم عليها وأفادوني أن ذلك يتم عن طريق البنك. اتصلت على بنك (أ) لتزويدي ببرنت عن أسهم الشركة فقط وأرسلوا لي البرنتات المرفقة والتي سبق وأرفقتها لكم مع الدعوى وهي عبارة عن معلومات عن عملياتي الاستثمارية عام 2012م (بيع وشراء) وقد يظهر من خلالها عدد أسهم الشركة المدعى عليها التي كنت املكها والتي بقيت بعد التخفيض تقريبا وقد بعتها بعد ذلك. راجعت فرع بنك (أ) في شارع المدينة لتزويدي بأي بيانات دقيقة ومحدده لأسهم الشركة وأفادوني أنه لا يظهر لديهم معلومات أخرى غير التي أرسلت لي وأخبروني بأن أرفع لهيئة السوق المالية وهي الجهة المختصة وبإمكان المختصين بالهيئة الدخول على المحفظتين الخاصتين بي في بنك (أ) وتحديد أسهم الشركة التي كنت املكها والتي خصصت لي بعد التخفيض في ذلك العام أو مخاطبة الشركة والحصول

على جميع المعلومات والبيانات اللازمة عن موضوعي. رفعت لهيئة السوق المالية شكوى مسجله برقم بتاريخ 1442/03/10هـ وبعد التواصل هاتفيا معهم لمعرفة ما تم عليه وبعد فترة أفادوني هاتفيا أنه صدر بشأنها إخطار بأنه يمكنني إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكذلك وصلتني رسالة منهم تتضمن ذلك دون إفادتي بأي معلومات عنها أو رفض الشكوى وهذا قد يدل أنهم لاحظوا أني صاحب حق وأعطاني أمل بالحصول عليه. والآن وموضوعي تحت أنظار اللجنة ولدى سعادتكم وهو واضح وكما أشرت لسعادتكم أنه ليس لدي أي معلومات أو بيانات إضافية. والحمد لله الأنظمة المالية لدينا دقيقة ومتطورة جدا ويسهل من خلالها الحصول على جميع المعلومات المطلوبة في الحال واللحظة إلكترونيا دون الحاجة لحضوري وهذا كل ما لدي. آمل الاطلاع والموافقة على أعادة فتح الدعوى والنظر فيها وإلزام الشركة بتعويضي عن أسهم الحقوق التي خصصت لي ولم اكتتب فيها وعن خسارتي ماليا ونفسيا وإنصافي إذا كنت صاحب حق وهو الواقع إن شاء الله وأن تكون الجلسة أون لاين والابتعاد عن الروتين وعدم وضع حضوري من عدمه سببا بأن لا تتم دراسة طلبي وأنا لا أستطيع تكليف مندوب أو محامي ينوب عني لحضور الجلسة. وسعادتكم وأعضاء اللجنة خير من يمثل كل صاحب حق تتفضلون بدراسة تظلمه وأنتم أهل لذلك وإذا تم رفض الدعوى إفادتي بمسببات مقنعة ولا يقتصر الرفض على عدم حضوري. (مع الاعتذار لطول الخطاب ولكن أحببت إيضاح جميع الحيثيات والمرارة والحسرة التي عانيت منها منذ ذلك الوقت".

وفي تاريخ 1442/10/18هـ تمت إعادة قيد الدعوى لدى اللجنة برقم (42/588).

وفي تاريخ 1443/01/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها كذلك وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه تم تخفيض عدد أسهمه من (10,550) سهماً إلى (3,600) سهم تقريباً نتيجة تخفيض رأس المال لعام 2012م، وفي نفس السنة قامت الشركة بزيادة في رأس مالها قدرها (6) مليارات مع منح حقوق أولوية للمساهمين إلا أنه لم يمارس حقه في الاكتتاب فيها. وبسؤاله هل كان يعلم عن إعلان الشركة عن منح حقوق أولوية للمساهمين؟ أجاب بالإيجاب، لكنه لا يعلم أنه في حال عدم ممارسته لها سيتم بيعها من قبل الشركة. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنها لم تقم بإيداع قيمة حقوق الأولوية في حسابه. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ، أجاب بأن عدم استفادته من حقوق الأولوية ألحق به ضرراً مادياً قدره (65,000) ريال تقريباً. وبسؤاله عن طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب الشركة بقيمة حقوق الأولوية. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده، أجاب بعدم وجود أي خطأ من قبل الشركة المدعى عليها عند تخفضيها لرأس المال في عام 2012م؛ إذ إن عملية تخفيض رأس المال تمت وفق الإجراءات النظامية. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/26هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب الإفادة عن عدد حقوق الأولوية المستحقة للمدعي خلال فترة تخفيض رأس مال الشركة محل الدعوى في عام (2012م)، بالإضافة إلى إفادتها عن قيمة التعويض عن كل سهم يملكه المدعي الناتج عن امتلاكه لحقوق الأولوية التي لم يمارس حقه في الاكتتاب فيها، وعن تاريخ إيداع التعويض الخاص بالمدعي عن حقوق الأولوية غير المباعة، مع تقديم ما يثبت ذلك، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/03/13هـ متضمنةً جدولاً بالبيانات الآتية: رقم الآيبان: (- -)، اسم البنك: بنك (أ)، عدد الحقوق الأولوية: 4,507، مبلغ التعويض: 431.7، تاريخ الدفع: 8/9/2012، اسم المساهم: المدعي، رقم الهوية: (- -).

وفي تاريخ 1443/03/25هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بتقديم ما يثبت إيداع قيمة تلك الحقوق المقدرة بـ (431.7) ريالاً في حساب المدعي، فوردت إجابتها الدائرة في تاريخ 1443/04/02هـ متضمنةً خطاباً صادراً من بنك (ب) يبين إيداع قيمة التعويض الخاص بالمدعي عن حقوق الأولوية غير المباعة في حسابه رقم (--) لدى بنك (أ) في تاريخ 2012/08/09م.

وفي تاريخ 1443/05/01هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بإعلانات الشركة المتعلقة بتخفيض رأس مالها على موقع تداول للفترة محل المطالبة في هذه الدعوى، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/05/14هـ مرافقاً لها المطلوب.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة أن خاطبت شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1443/01/30هـ بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر (المدعي) من تاريخ 2012/01/01م حتى تاريخ 2012/12/31م، فوردت إفادة (تداول) في تاريخ 1443/02/09هـ، مرافقاً لها المطلوب. وفي تاريخ 1443/04/19هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بخطاب آخر لطلب تزويدها بعدد الحقوق الأولوية على الشركة المدعى عليها المستحقة للمدعي بتاريخ استحقاق 2012/07/04م والتي لم يقم المدعي بالتداول أو الاكتتاب بها، فوردت إفادة (تداول) في تاريخ 1443/04/25هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية في شأن عدم إيداعها قيمة حقوق الأولوية في حسابه بعد بيعها، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، واطلاعها على إفادات شركة (تداول)، تبين لها أن المدعي كان يملك (10,520) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وتم تخفيض رأس مال الشركة في عام 2012م ليصبح إجمالي ما يملكه من أسهم (3,607) أسهم، وينسب المدعى إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في خفض رأس مالها مما أدى إلى خسارته، وفي السنة ذاتها قامت الشركة بزيادة في رأس مالها مع منح حقوق أولوية للمساهمين إلا أن المدعي لم يمارس حقه في الاكتتاب بموجبها، وينسب المدعى إلى الشركة المدعى عليها خطأً آخر يتمثل في أنها لم تقم بإيداع قيمة حقوق الأولوية في حسابه بعد بيعها، ويطالب بقيمة هذه الحقوق، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بعدم وجود خطأ منها؛ إذ إن عملية تخفيض رأس مالها تمت وفق الأحكام النظامية، وأنها قامت بإيداع قيمة بيع حقوق الأولوية ـ الناتجة عن زيادة رأس المال ـ التي لم يمارس المدعي حقه في الاكتتاب بموجبها في حسابه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما قدمته الشركة المدعى عليها من إعلانها في شأن تخفيض رأس مالها المنشور في موقع (تداول)، تبين للدائرة أنه تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وجرى خلاله التصويت والموافقة على تخفيض رأس مال الشركة بنسبة تخفيض بلغت (65.71٪)بمعدل تخفيض عدد (1) سهم عن كل (1.5219) سهم، وقد نتج عن هذا القرار انخفاض عدد الأسهم المملوكة للمدعي في تلك الفترة من (10,520) سهم إلى (3,607) أسهم، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في خفض عدد الأسهم المملوكة له في الشركة، مما ألحق به الأضرار المدعى بها.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت مخالفة الشركة المدعى عليها للأحكام النظامية المنظمة لعمليات خفض رأس مال الشركة المدعى عليها والإعلان عنه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق باعتراض المدعي على عدم إيداع مبلغ حقوق الأولوية التي لم يكتتب بموجبها في حسابه، مما ألحق به الأضرار المدعى بها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الإفادات الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن عدد حقوق الأولوية المستحقة للمدعي التي لم يمارس حقه في الاكتتاب فيها تعادل (4,507) حقوق، وباطلاعها على إعلان الشركة المدعى عليها المنشور في موقع (تداول) بتاريخ 1434/02/13هـ، عن صرف مبالغ تعويض المساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وتوزيع عوائد بيع كسور الأسهم، تبين لها أن إجمالي عدد أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها مستحقوها (175,134,822) سهماً والتي تم تخصيصها بالكامل للمساهمين

الذين طلبوا الاكتتاب في أسهم تزيد عن أحقيتهم، وبعد أن تم دفع مبلغ (1,751,348,220) ريالاً للشركة (يمثل المبلغ الناتج عن ضرب عدد الأسهم غير المكتتب بها في سعر الطرح)، فإن المبلغ المتبقي يصبح (16,775,015.20) ريالاً، أي (0.09578) ريال للسهم الواحد تقريباً. وعليه فإنه بضرب عدد حقوق الأولوية المستحقة للمدعي (4,507) في المبلغ المستحق للسهم الواحد (0,09578) يصبح الناتج المستحق للمدعي عن حقوق الأولوية التي يمارس حقه بالاكتتاب فيها مبلغاً قدره (431.68) ريالاً.

وحيث ثبت للدائرة من خلال الاطلاع على الخطاب الصادر من بنك (ب) المرافق لمذكرة الشركة المدعى عليها الواردة في تاريخ 1443/04/02هـ أنه تم إيداع مبلغ (431.7) ريالاً في حساب المدعي في تاريخ 2012/08/09م، وهي قيمة التعويض الخاص بالمدعي عن حقوق الأولوية التي لم يمارس حقه في الاكتتاب بموجبها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة ما ينسبه من أخطاء إلى الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.